تسمية منسق 1199
تسمية رئيس مصلحة 1199
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي الإشتراكية أولاد تليل الكائنة بمعتمدية سيدي علي بن عون من ولاية سيدي بوزيد لغرض اخضاعها لنظام الغابات 1199

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي 1200

القوانين

قانون عدد 33 لسنة 1998 مؤرخ في 23 ماي 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من المجلة الجنائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 82 و83 و84 و85 و86 و87 و91 و92 و115 و197 من المجلة الجنائية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 82 (جديد) ـ يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية.

الفصل 83 (جديد) ـ كل شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل انجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للإمتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار.

وتقضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية.

الفصل 84 (جديد) ـ إذا كان الموظف العمومي أو شبهه هو الباعث على الإرشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 (جديد) من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه.

الفصل 85 (جديد) ـ إذا قبل الموظف العمومي أو شبهه عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها جزاء عما فعله من أمور من علائق وظيفته لكن لا يستوجب مقابلا عليها أو عما إمتنع عن فعله وكان من الواجب عليه عدم القيام به يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1998.

الفصل 87 (جديد) ـ كل شخص إستغل ما له من نفوذ أو روابط حقيقة أو وهمية لدى موظف عمومي أو شبهه ويقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو إمتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار والمحاولة تستوجب العقاب.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا كان مرتكب الفعل موظفا عموميا أو شبهه.

الفصل 91 (جديد) ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل شخص يرشو أو يحاول أو يرشو بعطايا أو بوعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة لفعل أمر من علائق عمله ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص عمله أو للإمتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

وهذا العقاب ينسحب على كل شخص توسط بين الراشي والمرتشي.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة على إقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم.

الفصل 92 (جديد) ـ إذا لم يحصل من محاولة الإرتشاء أثر بالفعل فمرتكبو ذلك يعاقبون بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

وإذا لم يحصل من محاولة الضرب أو التهديد أثر بالفعل يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

الفصل 115 (جديد) ـ للمحكمة أن تقضي في كل الصور الواردة بهذا الباب باعتماد العقوبات التكميلية أو إحداها المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية.

الفصل 197 (جديد) ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص يمارس مهنة طبية أو شبه طبية يدلي على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوان والخطية إلى خمسة آلاف دينار إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مبذولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

الفصل الثاني : تضاف الفصول 87 مكرر و97 مكرر و97 ثالثا إلى المجلة الجنائية على النحو التالي :

الفصل 87 (مكرر) ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لمنح الغير إمتيازا لاحق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 97 (مكرر) ـ يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى المساهمة بنفسه أو بواسطة، بعمل أو برأس مال، في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفا بإبرام العقود معها أو كان عنصرا فاعلا في إبرام تلك العقود.

ويحط العقاب إلى عامين والخطية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق ضرر بالإدارة.

الفصل 97 (ثالثا) ـ يعاقب بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفا دينار كل موظف عمومي يعمد، وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق، إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل، له علاقة مباشرة بمهامه، دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

وتضبط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر.

ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترف هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصا له قانونا في ذلك.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 34 لسنة 1998 مؤرخ في 23 ماي 1998 يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تتمثل الإستشارة الفلاحية في الإحاطة بالمستغل على المستوى التقني والتكنولوجي وفي التصرف. وتشمل مختلف أوجه ومراحل النشاط في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به.

ويمكن أن تكون الإستشارة الفلاحية في شكل تدخل ظرفي أو في شكل برنامج متكامل.

ويقصد بعبارة مستغل حسب مقتضيات هذا القانون المستغل في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به.

الباب الثاني

في مشمولات المستشارين الفلاحيين

الفصل 2 ـ تمارس مهنة المستشار الفلاحي كنشاط أساسي حسب مقتضيات هذا القانون مع مراعاة الإستثناءات المحددة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويتولى المستشار الفلاحي بالخصوص القيام بالمهام الآتي ذكرها :

1 ـ الإستشارة الفلاحية العامة وتتمثل في تقديم المشورة الظرفية أو مساعدة مستغل على وضع برنامج دعم وتطوير إنتاج والتحكم في التسيير والمتابعة أثناء مختلف مراحل الإنجاز.

2 ـ الإستشارة الفلاحية المختصة وتتمثل في مساعدة المستغل على التحكم بصورة محددة في تسيير نشاط أو إنتاج أو وسائل إنتاج في إطار برنامج دعم وتطوير نشاطه أو في شكل تدخل محدود.

3 ـ الإستشارة في التنمية الفلاحية والريفية وتتمثل في تنشيط مجموعات من المستغلين وتعصير تقنيات استغلالهم ومساعدتهم على تنفيذ مشاريع إنتاجية فردية أو مشتركة وذلك بتكليف من المنظمات والهياكل المهنية أو الجمعيات المعنية أو الإدارة عند الإقتضاء في إطار تنفيذ برامج التنمية الفلاحية والريفية الوطنية أو الجهوية أو المحلية.

الباب الثالث

في كيفية وشروط ممارسة المهنة

الفصل 3 ـ لا يمكن ممارسة مهنة المستشار الفلاحي إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المصادق عليهم من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بناء على رأي لجنة تحدث للغرض وتتولى دراسة مطالب الترسيم بالقائمة وإبداء الرأي فيها.

وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سيرها وكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحيين ومنح التشجيعات لهم بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 4 ـ يتعين أن تتوفر في طالب المصادقة الشروط التالية :

1) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

ـ أن يكون تونسي الجنسية.

ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

ـ أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الفلاحي أو شهادة معادلة لها.

ـ قد أثبت أن تجربته الميدانية الفلاحية لا تقل عن ثلاث سنوات.

2) بالنسبة إلى الذوات المعنوية :

ـ أن تكون تونسية الجنسية.

ـ أن تتوفر الشروط المبينة بالفقرة 1 من هذا الفصل في مسيريها الرئيسيين والأعوان المفوض لهم حق الإمضاء.

الفصل 5 ـ تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة قائمة سنوية في المستشارين الفلاحيين المصادق عليهم.

وتنشر تلك القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتعلق بمقرات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وبمقرات المنظمات والمؤسسات المهنية الفلاحية.

الفصل 6 ـ يتعين أن تكون خدمات المستشار الفلاحي موضوع عقد يضبط حقوق وواجبات الطرفين. ويرفق ذلك العقد، عند الإقتضاء، ببرنامج عمل تفصيلي.

الفصل 7 ـ تتضمن العقود المبرمة بين المستشارين الفلاحيين والمستغلين وجوبا :

1 ـ تدخلات المستشار الفلاحي ومدتها ومكوناتها الأساسية.

2 ـ واجبات الطرفين المتعاقدين وحقوقهما.

3 ـ الجدول الزمني لزيارات الإرشاد والإحاطة.

4 ـ تأجير المستشار الفلاحي وكيفية خلاصه.

الفصل 8 ـ يتعين على المستشار الفلاحي تدوين ملاحظاته وتعليماته بخصوص تنفيذ البرنامج المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون بسجل خاص يحفظ بمقر نشاط المستغل.

ويتولى المستغل التنصيص بنفس السجل على الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقا لتوصيات المستشار الفلاحي.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1998.

ويتعين على المستشارين الفلاحيين إشعار المصالح المختصة بالآفات والأمراض التي يمكن لهم معاينتها أثناء ممارستهم لمهامهم والتي يمكن أن يؤدي انتشارها إلى الأضرار بالمزروعات والحيوانات.

الفصل 9 ـ يمكن للمستشار الفلاحي عند تعذر إضطلاعه ـ لأسباب شرعية ـ بمهمة تعاقد بشأنها، تكليف مستشار فلاحي آخر قصد إتمام تلك المهمة نيابة عنه وفي إطار بنود العقد الممضى بينه وبين المنتفع بالخدمة.

ويتم هذا التكليف كتابيا ويجب أن يتضمن موافقة المستغل.

الباب الرابع

في الموانع والعقوبات

الفصل 10 ـ لا يمكن الجمع بين مهنة مستشار فلاحي وأي نشاط آخر من شأنه أن يخل بمبدأ الاستقلالية اللازمة لمباشرة المهنة.

الفصل 11 ـ يكون المستشار الفلاحي مسؤولا حسب قواعد الحق العام عند إرتكابه لخطأ مهني ينتج عنه ضرر بالنشاط الفلاحي موضوع الإستشارة.

الفصل 12 ـ يكون التقصير أو الأخطاء المهنية المنسوبة إلى المستشار الفلاحي موضوع ملف مدعم يعرضه المستغل على الوزير المكلف بالفلاحة الذي يتولى عرضه على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

ويتولى رئيس اللجنة أو من ينوبه إبلاغ المستشار الفلاحي المعني بالتقصير أو الأخطاء المنسوبة إليه قصد تقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما من تاريخ الإبلاغ بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 13 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون النظر في الملفات المعروضة عليها بعد إستيفاء الأبحاث حولها ويمكن لها أن تقترح على الوزير المكلف بالفلاحة إما توجيه إنذار أو اتخاذ قرار بالسحب الوقتي للمصادقة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بشأن المستشارين الفلاحيين الذين ثبت تقصيرهم أو خطأهم المهني.

الفصل 14 ـ يتخذ قرار الإنذار أو سحب المصادقة من طرف الوزير المكلف بالفلاحة بعد الإطلاع على الرأي المعلل للجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون ويتم إعلام المستشار الفلاحي المعني به بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 15 ـ يستوجب إنتحال صفة مستشار فلاحي تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 35 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقع الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بهمبورغ في 27 أفريل 1979.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1998.

قانون عدد 36 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بلندن في 28 أفريل 1989.

الفصل 2 ـ عند ايداع وثيقة الإنضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظات الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1998.

قانون عدد 37 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بإحالة صندوق التقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحال إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية أنظمة جرايات التقاعد ورأس المال عند الوفاة لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل المحدثة بمقتضى الأمر المؤرخ في 26 أوت 1948 ونظام الحيطة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل المنصوص عليه بالأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1951، وتشتمل الإحالة على المكاسب والديون التي تخص تلك الأنظمة باعتبار كافة المدخرات التي تتعلق بها.

الفصل 2 ـ يحل الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية محل صندوق التقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة عن تطبيق الأنظمة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

وبهذا العنوان فهو مكلف بتصفية المكاسب والديون التابعة لصندوق التقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل.

كما يتولى اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى إثبات حقوق الصندوقين المذكورين في صورة عدم معاينتها كتابيا من قبلهما.

الفصل 3 ـ يخضع الأعوان المنخرطون المباشرون بصندوق التقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على منخرطي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

الفصل 4 ـ تبقى نافذة الحقوق المكتسبة من طرف المنتفعين بجراية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتقع تصفية حقوقهم التي تنشأ بداية من هذا التاريخ طبقا للتشريع الجاري به العمل بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1998.